المميزين اذا اشاركهم من يحصل به الشعار ومن
الكمل فما مر من اطلاق قولهم يقع من نحو الصبيان
نفلا محمول على هذا ويسقط ايضا بفعل الارقا
ولا يتوجه اليهم الخطاب لانهم غير مستطيعين
قلت نظره في الجملة لو مات انسان بين مكلفات
من النسا وفيهن صبي فالفرض يخاطبن به ويسقط
عنهن بفعل الصبي ولا يجزي في احيا الكعبة العمرة
وحدها عن الحج ولا هو عنها والاقتصار على الحج لانه
الاكمل ولا يجزي عن كل منهما الصلاة ولا الطواف
ولا الاعتكاف لانهما المقصود الاعظم من بنا البيت
الرابعة والثلاثون قد تقدم في هذا الباب انه يجوز
بحل ويصح صلاة الفرض والنفل جميعا حال في الكعبة
وان النافلة في البيت اي في بيت الانسان لا الكعبة
للحديث بعد افضل منها خارجه ابتاعا لعود
البركة على المنزل وبعد العبادة عن الريا وللخبر
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكذلك مثل
جواز النافلة في الكعبة الفريضة فيجوز وقوله
اذا لم تكن جماعة جواب اذا محذوف فالدلالة معا
بله عليه اي بها فيه افضل وان كانت جماعة فهي خارجه
افضل منها فيه لضيقه واذا صلوا جماعة داخله
فلهم في الموقف خمسة احوال تقدم بيانها عنه وانها
تصح في كل الا اذا تقدم المأموم الامام في جهته بان
كان لوجه امامه اما اذا صلوا جماعة خارج البيت

ووقف

قوله بيت الانسان وليس كذلك بل المراد بالبيت الكعبة ويدل له كلام المصنف الاتي تامله اهـ كردي

ووقف الامام عند المقام او غيره الابراهيمي كما فعله
ابن الزبير وادار الصفوف وراه حول الكعبة كما
قاله الزركشي في احكام المساجد وقيل كما سيأتي
في الاصل عن الازرقي فعله خالد بن عبد الله القسري
عامل عبد الملك بن مروان بمكة وجمع بينهما بان
عبد الله فعله ثم استمر عليه خالد بعد قتل ابن
الزبير وما انكر ذلك احد من العلما وسبب فعل ذلك
اما ضيق ما وراء المقام او حيازة فضيلة التوجه للجميع
بلا حائل ووقف المأمومون خلفه مستديرين
حتى يصير الصف كالحلقة المطيفة من البعد بالبيت
فصلاتهم صحيحة هو معلوم الا انه جي به توطية لقوله
فلو كان بعضهم اي المأمومين اقرب الى الكعبة من
الامام اليها فنظر بالبنا للفاعل نايب فاعله
ضميرا لمصدر اي حقق النظر ان كان المأموم اقرب
اليها من امامه وهو في جهة الامام بان يقف قدام
او محاذ للواقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح
لتقدمه على الامام وقد جا انما جعل الامام ليؤتم به نهي
عن تقدمه فعلا ففيه تحاذ اولى وان كان المأموم اقرب
اليها من امامه في جهة اخرى بان استقبل الامام
الجدار من جهة الباب اي فيه الباب واستقبل المأموم
من جهة الحجر بكسر المهملة او غيرها من الجهة الغربية
او اليمانية صحت صلاته على المذهب الصحيح
لعدم التقدم عليه لغة ولا عرفا وقال ابو اسحاق

Copyright © King Saud University